المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنّ محمَّداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فلا نكادُ ـ في هذا الوقت ـ أن نختلفَ في وجود التطوّر السريع والتغيّر المطَّرد المتسارع في كثيرٍ من المعالم، والصناعات والتقنيات التي سبَّبت تغيُّر كثيرٍ من الوقائع، وتدخّل أسباب تؤثِّر على تكييفها الفقهيِّ وتغيّر واقعها الذي انْبنى التكييفُ الشرعيُّ عليه.

فأدَّى ذلك إلى تغير كثيرٍ من الأحكام الاجتهادية لتَّتفق مع واقع العصر، ولتسايِر مقتضى الحال، وهذا معلومٌ واقع.

كما قد استجدَّت أمورٌ وقضايا لم تعرِض سابقاً، ولا انبرى الفقهاءُ لمناقشتها وبيانها، ولا زال المختصُّون يبحثون أحكامَ نوازل، فتنزلُ بهم غيرُها، ولما يفرغوا من سابقتها.

و«الواقع الذي هو مجالُ الفقه أصبح عِبئاً مرهِقاً للفقيه ولجهده الذي يبذله لفهمه واستيعابه؛ بسبب ما حدث لهذا الواقع من تغيرات سريعةٍ، وتحوُّلات تتجاوز في أحيان كثيرة قُدرة الفكر على ملاحقتها فضلاً عن مواكبتها.

لقد كان الواقع خلالَ قرونٍ متطاولة بسيطاً، فأصبح معقَّداً، متشابكَ الجوانب، مرتبطاً بخلفيَّات سابقة وظواهرَ مجاورةٍ وآثار لاحقة»[1].

ولذا كانت هذه المتغيِّراتُ والمستجِدّات كلُّها تحتاج لبيان الحكم الشرعيِّ، وتفتقر للفتوى الشرعية في حين حصولها؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[2].

وقد كان السلفُ الصالح ـ بل وأصحابُ الحكمة في الجاهلية والإسلام ـ يكرهون الجوابَ الدَّبَريَّ، وهو الذي

---

(١) نحو فقه سديد لواقع أمتنا (١/ ٣٥٥)؛ حقيقة فقه الواقع د. عبد الرحمٰن الزنيدي.

(٢) المستصفى، للغزالي (١/ ٤٨٣)؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٠)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٤/ ٦٦).

يجيء بعد وقتِه، ومن أمثال العرب: «شر الرأي الدَّبريُّ»[1].

وكان بعضهم ينهَى عن الرأي الفَطير، ويستعيذ بالله من الرأيِ الدَّبريِّ[2].

وذلك بأن يستعدَّ للرأي باختماره وإدارته في الذهن قبل تقريره، ليكونَ مستعِدّاً للإدلاء به عند ورود الحادثة. وقد زوَّر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نفسه ما يقوله يومَ السقيفةِ قبل وقتِه؛ استعداداً لما يَقدُم عليه.

لذا فقد جاءت هذه الكتابةُ الموجَزة محاولة للوقوفِ مع أفكار ورؤى حول ما نحتاجه هذا الزمنَ من بيان حكمِ ما سيعرض للأمّة وأفرادها من نوازل ومستجِدّات مقبِلة ـ قبل وقوعها ـ استعداداً لما هو مقبل وآت[3].

وقد رتَّبتُ كتابتي وقسَّمتها إلى مباحث على النَّحو الآتي:

---

(١) أمالي القالي (١/ ١٣١). وانظر: مجمع الأمثال (١/ ١٥٦). والدبري: الرأي الذي يسنح للإنسان بعد فوات الحاجة.

(٢) العقد الفريد (١/ ١٨)؛ الكامل في اللغة والأدب (١/ ٢٢٩)؛ البيان والتبيين (١/ ٦١).

(٣) هذه الدعوة تكررت من قِبَلي على شكل مقالات موجَزة حول الموضوع، منها: مقال الفقه الارتيادي، منشور بمجلة البيان عام ١٤٢٩هـ. انظر:
http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03902. pdf.

المبحث الأوّل: الفقه الارتياديّ مصطلحاً وتاريخاً.

المبحث الثّاني: مشروعيَّة الفقه الارتياديّ.

المبحث الثّالث: أنواع ما يدخل في الفقه الارتياديّ.

المبحث الرّابع: آلات الفقه الارتياديّ وضوابطه.

راجياً أن أوفَّق لبيانٍ يفيد أو ذِكرى تنفعُ، والله الموفِّق.

هاني بن عبد الله بن محمَّد الجبير